

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	١٢٩٩
بتاريخ:	٢٠٢٠/٧/٨
ملف رقم:	٨٣٥/٢/٣٧

مجلس الدولة
الهيئة الوطنية للإعلام


 جمهورية مصر العربية
 مجلس الدولة
 رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
 المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ/ رئيس الهيئة الوطنية للإعلام

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٦٦) المؤرخ ٢٠/١/٢٠٢٠، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن طلب الإفادة بالرأي في مدى خضوع الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) للضريبة على العقارات المبنية في الفترة من عام ٢٠١٣ حتى عام ٢٠١٧.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه بتاريخ ٨/٢/٢٠٠١، صدر قرار رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة الإعلامية رقم (٤٣١) لسنة ٢٠٠١ بالنتر خيصة للشركة المصرية للأقمار الصناعية نايل سات ش.م.م في مزولة النشاط بنظام المناطق الحرة بالمنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر، والذي تم تجديده بقرار رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية رقم (٢) لسنة ٢٠١١ م ، وبتاريخ ٢٧/١/٢٠١٩ قامت مصلحة الضرائب العقارية بمطالبة الشركة بسداد الضريبة على العقارات المبنية على مباني الشركة عن الفترة من عام ٢٠١٣ حتى ٣١/٥/٢٠١٧، وذلك بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار الذي قرر عدم خضوع المشروعات التي تقام داخل المناطق الحرة والأرباح التي توزعها لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية في مصر، وأنه بإلغاء قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه بموجب القانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار، فقد تضمنت المادة (٤١) من قانون الاستثمار المشار إليه النص على عدم خضوع المشروعات داخل المناطق الحرة والأرباح التي توزعها لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية في مصر، بما مؤداه عدم خضوع مباني الشركة للضريبة على العقارات المبنية ، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية للإفادة بالرأي القانوني في هذا الخصوص.



٢٠٢٠

تابع الفتوى ملف رقم: ٨٢٥/٢/٣٧

(٢)

وئفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٣٠ من مايو عام ٢٠٢٠، الموافق ٧ من شوال عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢) من القانون المدنى تنص على أنه: "لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحةً على هذا الإلغاء، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم، أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع". وأن المادة الثانية من القانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية تنص على أنه: "...كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون". وأن المادة (٤) من قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه تنص على أنه: "...وتسري القيمة الإيجارية والإعفاءات المقررة للعقارات المبنية الخاضعة لنظم تحديد الأجرة وفقاً لأحكام القانونين رقمي (٤٩) لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر و(١٣٦) لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، والقوانين الخاصة بإيجار الأماكن الصادرة قبلهما..."، وأن المادة (١١) منه تنص على أنه: "لا تخضع للضريبة: (أ) العقارات المبنية المملوكة للدولة والمخصصة لغرض ذي نفع عام. وكذا العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة على أن تخضع للضريبة من أول الشهر التالي لتاريخ التصرف فيها للأفراد أو للأشخاص الاعتبارية. (ب) الأبنية المخصصة لإقامة الشعائر الدينية أو لتعليم الدين. (ج) العقارات المبنية التي تنزع ملكيتها للمنفعة العامة، وذلك من تاريخ الاستيلاء الفعلي بواسطة الجهات التي نزع ملكيتها. (د) الأحواش ومباني الجبانات"، وأن المادة (١٨) منه تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بالإعفاءات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون، تعفى من الضريبة: (أ) الأبنية المملوكة للجمعيات المسجلة وفقاً للقانون والمنظمات العمالية المخصصة لمكاتب إدارتها أو لممارسة الأغراض التي أنشئت من أجلها. (ب) أبنية المؤسسات التعليمية والمستشفيات والمستوصفات والملاجئ والمبرات التي لا تهدف إلى الربح. (ج) المقار المملوكة للأحزاب السياسية والنقابات المهنية بشرط أن يتم استخدامها في الأغراض المخصصة لها. (د) الوحدة العقارية التي يتخذها المكلف سكناً خاصاً رئيسياً له ولأسرته والتي يقل صافي قيمتها الإيجارية السنوية عن ٢٤٠٠٠ (أربعة وعشرين ألف) جنيه، على أن يخضع ما زاد على ذلك للضريبة، وتشمل الأسرة في تطبيق حكم هذا البند المكلف وزوجه والأولاد القصر. (هـ) كل وحدة في عقار مستعملة في أغراض تجارية أو صناعية أو إدارية أو مهنية يقل



٢٩٦٦٣

تابع الفتوى ملف رقمه: ٨٢٥/٧/٣٧

(٣)

صافي قيمتها الإيجارية السنوية عن ١٢٠٠ (ألف ومائتي جنيه) على أن يخضع ما زاد للضريبة. (و) أبنية مراكز الشباب والرياضة المنشأة وفقاً للقوانين المنظمة لها. (ز) العقارات المملوكة للجهات الحكومية الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل، فإذا لم يكن للضريبة مثيل في أي من الدول الأجنبية جاز للوزير بعد أخذ رأي وزير الخارجية إعفاء العقارات المملوكة لها من الضريبة. (ط) الدور المخصصة لاستخدامها في مناسبات اجتماعية دون استهداف الربح. (ي) أندية وفنادق القوات المسلحة ودور الأسلحة والمجمعات والمراكز الطبية والمستشفيات والعيادات العسكرية والعقارات المبنية في نطاقها وغيرها من الوحدات التي تقترحها هيئة عمليات القوات المسلحة على أن يصدر بتحديدتها قرار من وزير الدفاع بالاتفاق مع الوزير المختص وفي جميع الأحوال لا تخضع أي من هذه الجهات لأعمال لجان الحصر والتقدير وفقاً لما تقتضيه اعتبارات شؤون الدفاع ومتطلبات الأمن القومي...". وأن الفقرة الأولى من المادة (٣٥) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ (الملغى) كانت تنص على أنه: "لا تخضع المشروعات التي تقام في المناطق الحرة والأرباح التي توزعها لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية في مصر". وأن المادة (الثامنة) من القانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار تنص على أن: "يلغى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له". وأن المادة (٤١) من قانون الاستثمار المشار إليه تنص على أنه: "لا تخضع المشروعات داخل المناطق الحرة والأرباح التي توزعها لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية في مصر. ومع ذلك تخضع هذه المشروعات للمعاملة الآتية: أولاً: ... ثانياً: ...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أنه من المسلم به وفقاً لنص المادة الثانية من مواد إصدار القانون المدنى أن إلغاء التشريع قد يكون صريحاً، وقد يكون ضمناً، ويتحقق الإلغاء الصريح بوجود نص في التشريع اللاحق يقضي صراحة بإلغاء العمل بالتشريع السابق، أما الإلغاء الضمني للقاعدة القانونية فله صورتان، أولاًهما: إعادة تنظيم المشرع للموضوع ذاته بما يناقض النصوص التي كان قد قررها بشأنه، ويفترض ذلك أن يكون التنظيم القديم والجديد دائرين حول المسائل عينها، وأنهما تعامدا بالتالي على محل واحد. وثانيتهما: وجود حكم معارض في التشريع اللاحق لحكم في التشريع السابق بحيث لا يمكن التوفيق بينهما إلا بإلغاء أحدهما، وعندئذ يُعدُّ اللاحق



٢١٦٦٢

تابع الفتوى ملف رقم: ٨٢٥/٢/٢٧

(٤)

ناسخًا والسابق منسوخًا، غير أنه يشترط في هذه الصورة من صور الإلغاء الضمني أن يكون الحكم المتعارضان من طبيعة واحدة، أو أن يكون الحكم السابق عامًا والحكم اللاحق خاصًا، فحينئذ يعد الحكم الخاص ناسخًا للحكم العام السابق عليه، أما إذا حدث العكس بأن كان الحكم السابق خاصًا واللاحق عامًا، فلا يتحقق النسخ في هذه الحالة عملاً بالقاعدة الأصولية التي تقضى بأن النص الخاص يقيد النص العام ولو كان سابقًا عليه، بيد أن هذه القاعدة لا مجال لإعمالها إذا كان التشريع الجديد الذى أورد الحكم العام قد تناول صراحة الأوضاع التى كان يحكمها الحكم الخاص.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بموجب أحكام قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه وضع تنظيمًا متكاملًا لهذه الضريبة، حل محل القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية (الملغى)، وقد تضمن هذا التنظيم على سبيل الحصر تحديد حالات عدم الخضوع لها، وحالات الإعفاء منها، بما فى ذلك بعض الإعفاءات المنصوص عليها فى قوانين أخرى، فى حين خلت أحكامه من النص على إبقاء حالات عدم الخضوع للضريبة على العقارات المبنية المقررة فى قوانين أخرى، وألغى بمقتضى المادة الثانية من مواد إصداره المشار إليها كل نص يخالف أحكامه، وبذلك يكون القانون المذكور قد تناول صراحة الأوضاع التى يحكمها نص المادة (٣٥) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار (الملغى) المشار إليه فى شأن الضريبة على العقارات المبنية، وذلك فى المجال الزمنى لسريان حكم هذا النص على نحو يغدو معه حكم عدم خضوع العقارات المبنية التى تخص المشروعات المقامة فى المناطق الحرة المستفاد من نص هذه المادة منسوخًا بدءًا من تاريخ العمل بقانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه، لأن القول بخلافه من شأنه إفراغ الحكم الخاص الوارد فى المادة الثانية من مواد إصدار هذا القانون بإلغاء كل نص يخالف أحكامه من مضمونه، ويجعله لغوًا، وهو ما ينتزه عنه المشرع، بيد أنه بدءًا من ٢٠١٧/٦/١ تاريخ العمل بأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧، تضحى المشروعات المقامة داخل المناطق الحرة غير خاضعة للضريبة على العقارات المبنية المقررة بمقتضى القانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه، إعمالًا لحكم المادة (٤١) من قانون الاستثمار المشار إليه الذى يقضى بعدم خضوع تلك المشروعات لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية فى مصر، ومنها الضريبة على العقارات المبنية،



٢٠١٧

تابع الفتوى ملف رقم: ٨٢٥/٢/٢٧

(٥)

ومن ثم لا يتأتى قانوناً مطالبتها بما عساه يستحق من هذه الضريبة على العقارات المبنية لتلك المشروعات بدءاً من هذا التاريخ، إعمالاً للأثر المباشر لقانون الاستثمار.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى خضوع مباني الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) في الحالة المعروضة للضريبة على العقارات المبنية عن الفترة من عام ٢٠١٣ حتى ٢٠١٧/٥/٣١، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠٢٠ / ٧ / ٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



٢٠٢٠